

فَتَوَى الْعَلَمَةَ الشَّيْخَ الْأَبَانِيَّ رحمته

تَعَالَى فِي مَفْهُومِ الشُّذُودِ، وَمَتَى تَقُولُ إِنَّ
هَذَا الْقَوْلَ شَادٌّ، إِذَا خَالَفَ الْقُرْآنَ، أَوْ
خَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْ خَالَفَ الْأَثَارَ. أَمَا مُجَرَّدُ
رَمِيِ الْكَلَامِ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ
السُّنَّةِ، أَوْ الْأَثَرِ، أَوْ مِنْ تَقْلِيدٍ لِلْأَرَاءِ، فَهَذَا
تَكْلَفٌ يَأْتِمُّ عَلَيْهِ الشَّخْصُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.
فَالَّذِي يَقُولُ، عَنْ قَوْلِ هَذَا شَادٌّ، فَلَا بُدَّ أَنْ
يُقَدِّمَ فِي ذَلِكَ الْبَحْثَ، وَالتَّحْقِيقَ فِي
الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَإِلَّا رُدَّ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأُبَانِيُّ

رَحِمَهُ اللهُ؛ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ الطَّحَاوِيِّ فِي

عَقِيدَتِهِ: «وَتَجَنَّبُ الشُّذُودَ، وَالْخِلَافَ،

وَالْفُرْقَةَ»، (يَعْنِي الشُّذُودَ عَنِ السُّنَّةِ،

وَمُخَالَفَةَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ السَّلْفُ كَمَا

عَلِمْتَ، وَلَيْسَ مِنَ الشُّذُودِ فِي شَيْءٍ أَنْ

يَخْتَارَ الْمُسْلِمُ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِ الْخِلَافِ

لِدَلِيلٍ بَدَأَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى

خِلَافِهِ، خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي

الكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ كُلَّ مَا
عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَصَحُّ مِمَّا عَلَيْهِ مُخَالَفُوهُمْ
عِنْدَ فَقْدَانِ الدَّلِيلِ!.

نَعَمْ، إِذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَيْءٍ دُونَ
خِلَافٍ يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ، فَمِنَ الْوَاجِبِ اتِّبَاعُهُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى، وَأَمَّا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ،
فَالْوَاجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ
تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ اتَّبَعَهُ. (١) اهـ

(١) الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ شَرْحٌ وَتَعْلِيْقُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٨٠ و ٨١).